

قانون رقم 40.12 بتغيير القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال

ظهر شريف رقم 1.12.16 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يولي 2012) بتنفيذ القانون رقم 40.12 بتغيير القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 40.12 بتغيير القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

وقعه بالخط :

رئيس الحكومة .

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 40.12

بتغيير القانون رقم 17.86

المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 17.86 المتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 2- تتولى المدرسة الحسنية للأشغال العمومية
التخصصات التالية :

« - الهندسة المدنية :

« - الهندسة الكهربائية :

« - هندسة المياه والبيئة والمدينة :

« - هندسة الإعلاميات :

« - علوم الإعلام الجغرافي :

« - تدبير واستغلال أنظمة النقل :

« - الأرصاد الجوية.

- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :
- مجلس التوجيه والتتبع لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :

- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية :

- مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

ب) المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك المشار إليها في البند (ب) من الملحق رقم 1 من هذا القانون التنظيمي.

ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

. المفتش العام للمالية :

. المفتش العام للإدارة الترابية :

. المفتشون العامون :

. المتصرفون العامون :

. المهندسون العامون :

. المهندسون المعماريون العامون :

. الأطباء المفتشون العامون :

. البيطرة المفتشون العامون :

. الأطباء العامون :

. أطباء الأسنان العامون :

. الصيادلة العامون :

. البيطرة العامون :

. المنتدبون القضائيون العامون :

. المحللون والمنظّمون العامون :

. المفتشون العامون للشغل :

. قائدو السجون العامون :

. الوزراء المفوضون العامون :

. مديرو المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثانية	
تصحح الشهادات التالية المسلمة للطلبة من قبل المدرسة الحسنية للأشغال العمومية قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية :	«وتقوم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بتحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية مع احترام الجهات المعنية :
- دبلوم مهندس الدولة في تخصصات هندسة المياه والبيئة والمدينة.	» - دبلوم مهندس الدولة : » - الماجستير والماجستير المتخصص :
هندسة الإعلاميات وعلوم الإعلام الجغرافي :	» - الدكتوراه.
- الماجستير والماجستير المتخصص في تخصص تدبير واستغلال أنظمة النقل.	» وتساهم وطنية ودولية :
	» (الباقي لا تغيير فيه.)